



الاتحادية الجزائرية لكرة الطاولة



القانون الأساسي للرابطة

المصادق عليه خلال الجمعية العامة الاستثنائية يوم 26 فيفري 2023

مطابقة القانون الأساسي و النظام الداخلي للاتحادية طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 14 - 330 المؤرخ في 04 صفر 1436 الموافق 27 نوفمبر 2014 الذي يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرتها، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-267 المؤرخ في 04 ذي القعده عام 1442 الموافق 15 يونيو سنة 2021 وبموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-309 المؤرخ في 15 صفر عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022.





الديباجة

الجمعية العامة للرابطة الولاية لكرة الطاولة لولاية المنعقدة في الدورة
الاستثنائية يوم بقاعة الاجتماعات

طبقاً للقانون رقم: 12-06-2012 الصادر بتاريخ 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 جانفي 2012
المتعلق بالجمعيات.

- المرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 04 صفر 1436 الموافق 27 نوفمبر 2014 يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها المعدل والمتتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-267 المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1442 الموافق لـ 15 يونيو سنة 2021 و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-309 المؤرخ في 15 صفر عام 1442 الموافق لـ 12 سبتمبر سنة 2022،

- بناءً على الجمعية العامة غير العادية للاتحادية الجزائرية لكرة الطاولة التي جرت بتاريخ 26 فيفري 2023 بالمدرسة الوطنية للرياضات المائية وتحت المائية ببرج البحري للمصادقة على القانون الأساسي النموذجي للرابطة طبقاً للمرسوم التنفيذي رقم 14-330 المؤرخ في 04 صفر 1436 الموافق لـ 27 نوفمبر 2014 ، يحدد كيفيات تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها المعدل و المتتم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 21-267 المؤرخ في 04 ذي القعدة عام 1442 الموافق لـ 15 يونيو سنة 2021 و بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-309 المؤرخ في 15 صفر عام 1442 الموافق لـ 12 سبتمبر سنة 2022، الذي ينص على ما يلي :





الفصل الأول

أحكام عامة

المادة 01: الجمعية المسماة الرابطة الولاية الرياضية لكرة الطاولة لولاية المؤسسة قانوناً و المسجلة بتاريخ : تحت رقم : جمعية ذات صبغة ولائية تسيرها أحكام :

- القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعيات.

- القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق 23 يوليو 2013 والمتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها

- القانون الأساسي للاتحادية الجزائرية لكرة الطاولة وأحكام هذا القانون الأساسي.

.....
الائن مقراها الاجتماعي بـ :

المادة 02: الرابطة الولاية لكرة الطاولة لولاية ، "الرابطة" تمارس مهامها تحت سلطة ورقابة الاتحادية، وتكلف، لا سيما بما يأتي :

- تنظيم اختصاص المكلفة به وتشييده وتطويره وترقيته ومراقبته على المستوى الولائي طبقا للأهداف العامة المضبوطة بالتنسيق مع الاتحادية الرياضية لكرة الطاولة والإدارة الإقليمية المكلفة بالرياضة،

- السهر على احترام الأنظمة الرياضية المسنة من طرف الاتحادية،

- توفير الشروط الهيكلية و التسييرية قصد تحقيق أهدافها،

- احترام الأحكام التشريعية و التنظيمية لاسيما، القانون رقم 12-06 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير 2012 والمتعلق بالجمعيات والقانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق 23 يوليو 2013 والمتعلق بتطوير الأنشطة البلكانية وتنظيمها،

- ممارسة السلطة التأدية على النوادي الرياضية المنضمة إليها و كذا الهياكل التي تحدثها،

- الوقاية من تناول المنشطات و مكافحته طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما،

- الوقاية من العنف والآفات الاجتماعية و مكافحتها بالتعاون مع السلطات العمومية،





- المشاركة في متابعة الرقابة الطبية الرياضية للرياضيين طبقاً للتنظيم الساري المعمول،
- المراقبة النفسانية للرياضيين،
- المساهمة في ترقية أخلاقيات الرياضة،
- إنجاز المنشآت الرياضية و / أو الترفيهية و استغلالها و تسخيرها في إطار القوانين و الأنظمة السارية المعمول،
- احترام مبادئ و قواعد الحكم الراشد و التعهد بتنفيذها،
- المساهمة و المشاركة في كشف المواهب الرياضية الشابة و انتقاءها و تطويرها و التكفل بها،
- السهر على التكوين المستمر للمسيّرين و المؤطرين التقنيين،
- القيام بكل الأعمال التي من شأنها المساهمة في تطوير الموارد المالية، لاسيما من خلال أعمال الإشهار و الرعاية و التمويل،
- الانضمام لاتحادية الجزائرية لكرة الطاولة

المادة 03 : تقوم الرابطة بمهامها تحت وصاية و رقابة الاتحادية الجزائرية لكرة الطاولة المنخرطة فيها طبقاً للتدابير المدونة في القانون الأساسي للاتحادية، و تكون الرابطة خاضعة إلى رقابة الإدارة المكلفة بالرياضة خاصة فيما يخص استعمال الإعانات المالية.

المادة 04: تتكون الرابطة من النوادي الرياضية المؤسسة قانوناً بصفة منتظمة والمنخرطة فيها طبقاً لأحكام القانون رقم 06-12 المؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق لـ 12 يناير 2012 و القانون 13-05 المؤرخ في 14 رمضان 1434 الموافق لـ 23 يوليو 2013 و المذكورين أعلاه.

و تضم أيضاً مانحين و أعضاء شرفيين و كذلك شخصيات تصادق على قائمتهم الجمعية العامة بناءاً على اقتراح المكتب التنفيذي.


المادة 05: تضم الرابطة الأجهزة التالية :

- الجمعية العامة،
- الرئيس،
- المكتب التنفيذي،
- اللجنة التقنية.



الفصل الثاني

الجمعية العامة



المادة 06 : تتشكل الجمعية العامة، على الخصوص من :

- الرؤساء المنتخبين أو الممثلين المفوضين قانوناً للنادي الرياضي أو الفروع الرياضية المؤسسة قانوناً و المنضمة إلى الرابطة بانتظام و التي تثبت نشاطاً فعلياً و دائماً كما هو محدد في القانون الأساسي للرابطة.
- رؤساء الرابطة السابقين المنتخبين بانتظام.
- رئيس الرابطة الممارس.
- الأعضاء المنتخبين لمكتب الرابطة الممارسين.
- الأمين العام، عندما لا يكون منتخب.
- أمين الخزينة، عندما لا يكون منتخب.
- المدير التقني الولائي.

كما يشارك في أشغال الجمعية العامة بصوت استشاري الممثلون الآتي ذكرهم :

- مسؤولو المصالح التقنية والإدارية الدائمة المنصوص عليهم في القانون الأساسي،
 - مسؤولو المراقبة الطبية الرياضية.
 - ممثل الاتحادية الرياضية الوطنية.
- أثناء الدراسة و التصويت على الحصيلة الأدبية و المالية للرابطة، يشارك رئيس الرابطة الممارس و الأعضاء المنتخبون لمكتب الرابطة الممارسون في أشغال الجمعية العامة بصوت استشاري.
- أثناء الجمعية العامة الانتخابية لنهاية العهدة، يكون الرئيس وأعضاء مكتب الرابطة المنتهية عهدهم، قابلين للانتخاب و مصوّتين، وفقاً لأحكام القانون الأساسي للاتحادية.
- يكون رؤساء الرابطة السابقون، قابلين للانتخاب و مصوّتين.

يجب على كل ممثل منتخب المنصوص عليه في هذه المادة أن يكون قد مارس فعلياً سنة واحدة (1) على الأقل على مستوى النادي الرياضي أو الرابطة.

المادة 07 : تحدّد الجمعية العامة أهداف الرابطة و أنشطتها و تسهر على تحقيقها.



و هي الجهاز السيد للرابطة.

تكلف بهذه الصفة على الخصوص بما يأتي :



- انتخاب الرئيس و أعضاء المكتب التنفيذي.
- المصادقة على تقارير الأنشطة و الحصائل الأدبية و المالية للرابطة
- المصادقة على مشاريع البرامج التي يعرضها عليها المكتب التنفيذي.
- المصادقة على حسابات نهاية السنة المالية و التصويت على الميزانية.
- المصادقة على القانون الأساسي.
- المصادقة على الأنظمة العامة و النظام الداخلي و التنظيم الداخلي للرابطة ببناءاً على اقتراح المكتب التنفيذي.
- المصادقة على اقتناة الأموال المنقولة و العقارية.
- قبول الهبات و الوصايا عندما تكون مقيدة بأعباء و شروط بعد التأكد من مطابقتها مع الأهداف المسطرة للرابطة في قانونها الأساسي طبقاً للتشريع و التنظيم المعمول بهما.
- المصادقة على مبلغ حقوق الانضمام للنادي الرياضي المنظمة إليها.
- تعيين محافظ للحسابات.
- البت في شروط و كيفيات انضمام أو توقيف أو طرد أعضاء الرابطة.
- البت في إحداث كل جهاز تقني جديد مكلف بتسيير اللعبة.
- المصادقة على النظام التأديبي للرابطة.
- السهر على الاحترام الصارم للتدابير الموجهة لضمان الحماية الطبية الرياضية للرياضيين و مستخدمي التأثير.
- انتخاب فارزي الأصوات بمناسبة كل جمعية عامة انتخابية.
- انتخاب لجنة مكلفة بالترشيحات و لجنة الطعن حول الانتخابات.
- انتخاب لجنة خاصة مكلفة بملف نقل المهام عند انتهاء كل عهدة.
- العمل على نشر الأخلاقيات الرياضية و الروح الرياضية و مكافحة كل أشكال العنف.
- العمل على تشجيع الرياضة النسوية.

المادة 08: تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية مرة واحدة في السنة و في نهاية كل سنة مالية.





يجب أن يتضمن جدول الأعمال الدراسة و المصادقة، لا سيما على ما يأتي :

- الحصيلة الأدبية و المالية للسنة المنصرمة.
- برنامج و مخطط عمل السنة الموالية وكذا التقديرات الميزانية المتعلقة بها.

يقترح الرئيس جدول أعمال تصدق عليه الجمعية العامة.

تتم المصادقة على الحصيلة الأدبية و المالية عن طريق الاقتراع السري

المادة 09 : تجتمع الجمعية العامة في دورة غير عادية.

- بناء على طلب من رئيس الرابطة.
- بناء على طلب من ثلثي (3/2) أعضائها الذين استوفوا اشتراكاتهم تجاه الرابطة و فقا لإجراءات المحددة في النظام الداخلي للرابطة.
- و في هذه الحالة يتعين على الرئيس استدعاء هذه الجمعية العامة غير العادية في أجل أقصاه خمسة عشر يوما (15)، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب

المادة 10 : ترسل الاستدعاءات المتضمنة وجوباً جدول الأعمال و الوثائق المتعلقة به إلى الأعضاء في أجل أقصاه عشرة (10) أيام قبل تاريخ الاجتماع.

في حالة اجتماع الجمعية العامة في دورة غير عادية تقلص الآجال إلى ثمانية (08) أيام.

المادة 11 : يمكن للجمعية العامة التي تجتمع في دورة غير عادية البت في سحب الثقة من الرئيس و / أعضاء المكتب بثلثي (3/2) أعضائها الحاضرين.

المادة 12 : لا يصح اجتماع الجمعية العامة إلا بحضور أغلبية أعضائها (50 + 1%)، و إذا لم يكتمل هذا النصاب تجتمع الجمعية العامة في أجل أقصاه ثمانية (8) أيام و يصح اجتماعها مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 13 : يصادق على مداولات الجمعية العامة بأغلبية الأصوات المعتبر عنها (50 + 1%).

و في حالة تساوي عدد الأصوات، يرجح صوت الرئيس.





يصادق على الحصيلة الأدبية و المالية عن طريق الاقتراع السري وفي حالة تساوي الأصوات تتضم أدوراً أخرى إلى غاية حصول الفارق.

المادة 14: تحرر مداولات الجمعية العامة في محاضر يوقع عليها و تدون في سجل مداولات مرقم و مؤشر عليه من طرف رئيس الرابطة.

يجب أن ترسل نسخ من محاضر مداولات الجمعية العامة و كذا النتائج النهائية للرقابة التي قامت بها السلطات و الهياكل المعنية و التوصيات المرتبطة بها إلى كل أعضاء الجمعية العامة.

تنشر مداولات الجمعية العامة في النشرة الرسمية للرابطة.

المادة 15: دون الإخلال بأحكام القوانين الأساسية للرابطة، يجب على أعضاء الجمعية العامة :

- أن يتمتعوا بالجنسية الجزائرية.
- أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية و الوطنية.
- الأ يكونوا محل عقوبة رياضية جسمية منصوص عليها في القانون الأساسي للرابطة و أنظمتها و / أو تدبير تأديبي مقرر طبقاً لقوانين و التنظيمات المعمول بها.
- الأ يكونوا قد حكم عليهم بجنائية و / أو جنحة تتنافى مع ممارسة نشاطهم ضمن هيأكل التنظيم و التشريط الرياضيين،
- أن يستوفوا اشتراكاتهم تجاه الرابطة.
- أن يحترموا القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطلعين المنتخبين.
- الأ يكونوا قد جمعوا أكثر من ثلاثة (3) غيابات في دورات الجمعية العامة.
- أن يلتزموا بالامتثال لقوانين الأساسي للرابطة و أنظمتها.
- أن يكونوا مقيمين بصفة دائمة في الجزائر.





الفصل الثالث

الرئيس

المادة 16: تنتخب الجمعية العامة رئيس الرابطة لعهدة انتخابية مدتّها أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة وفق الشروط المحدّدة في أحكام القانون الأساسي للرابطة.

لا يمكن للرئيس ممارسة أكثر من عهدين (2) متاليتين أو منفصلتين.

المادة 17 : يمثل الرئيس الرابطة أمام العدالة و في أعمال الحياة المدنية و كذا لدى الهيئات الرياضية الوطنية، و يكلف على الخصوص، بما يلي :

- توزيع الوظائف داخل المكتب التنفيذي.
- اقتراح جدول أعمال دورات الجمعية العامة و المكتب التنفيذي.
- تشريع أعمال مجموع أجهزة الرابطة و تنسيقها.
- السهر على تطبيق قرارات أجهزة الرابطة.
- إعداد دورياً حصائل تلخيصية و معلومات خاصة بنشاط الرابطة و إرسال نسخة منها بصفة منتظمة إلى الإدارة المكلفة بالرياضة.
- تعيين نائب أو نواب رؤساء الرابطة من بين الأعضاء المنتخبين في المكتب التنفيذي.
- تعيين أمين عام و أمين خزينة الرابطة من بين الأعضاء المنتخبين للمكتب التنفيذي، و هذا مع مراعاة أحكام المادتين 38 و 40 أدناه.
- تعيين رؤساء اللجان و المشاركة في أعمالها.
- الأمر بصرف نفقات الرابطة.
- تحضير الحصائل الأدبية و المالية بالاتصال مع المكتب التنفيذي و عرضها على الجمعية العامة للمصادقة عليها.
- اتخاذ التدابير التحفظية والتأديبية طبقاً للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- إرسال الحصيلتين الأدبية و المالية التي تصدق عليها الجمعية العامة و كذا تقرير محافظ الحسابات إلى الإدارة المكلفة بالرياضة.
- ممارسة السلطة السلطانية على جميع مستخدمي الرابطة.
- يؤهل رئيس الرابطة دون سواه لمراسلة الهيئات الرياضية الوطنية.





المادة 18: في حالة استقالة رئيس الرابطة أو شغور منصبه و ما عدا وجود سبب معلم، يجب على المكتب التنفيذي الاجتماع في دورة غير عادية خلال الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لإثبات الشغور و تعين رئيس بالنيابة و من بين نواب الرئيس حسب ترتيب الأسبقية، يكفل بتسهيل شؤون الرابطة بصفة انتقالية.

يجب على الرئيس بالنيابة أن يستدعي في أجل أقصاه ستون (60) يوماً جمعية عامة غير عادية قصد انتخاب رئيس جديد للرابطة لمدة المتبقية من العهدة ضمن الشروط المحددة في الأنظمة المعمول بها و هذا بعد إخطار المدير الولائي المكلف بالرياضة.

تعتبر العهدة المتبقية عهدة كاملة.
لا يحق للرئيس المستقيل و أعضاء المكتب التنفيذي الترشح لهذه الانتخابات.

المادة 19 : تتولى الإدارة المكلفة بالرياضة تعين المستخدمين الم موضوعين تحت تصرف الرابطة.

يمارس هؤلاء المستخدمون مهامهم تحت سلطة رئيس الرابطة و يعملون في إطار تعليماته





الفصل الرابع

المكتب التنفيذي للرابطة

المادة 20 : يتشكل المكتب التنفيذي للرابطة زيادة عن الرئيس من خمسة (05) إلى سبعة (07) أعضاء، مع تمثيل نسائي إلزامي بامرأة واحدة (1) على الأقل، ينتخبون عن طريق الاقتراع السري من طرف الجمعية العامة لعهدة مدتها أربع (04) سنوات. يمكن أن تكون العهدة قابلة للتجديد.

لا يمكن للأعضاء المنتخبين في مكتب الرابطة ممارسة أكثر من عهدين (2) متتاليتين، غير أنه يمكنهم الترشح لعهدة جديدة في مكتب الرابطة وفق نفس الشروط والأشكال المنصوص عليها في الفقرة الأولى أعلاه، بعد انتهاء عهدة أولمبية.

في حالة غياب مترشحات أثناء الجمعية العامة، يجب على الرابطة القيام باختيار ممثلة واحدة عن النساء داخل مكتب الرابطة من بين اللواتي لهن سجل رياضي معترف في اختصاصهن، لاسيما منهان الرياضيات السابقات أو التقنيات، أو المسيرات.

المادة 21 : يتضمن المكتب التنفيذي للرابطة، زيادة على ذلك، أعضاء إضافيين يحدّد عددهم وشروط وكيفيات انتخابهم في النظام الداخلي للرابطة.

و في حالة فقدان صفة استشارية وظرفية، أي شخص كفاء من شأنه مساعدة المكتب التنفيذي للرابطة في مهمته.

يمكن لرئيس الرابطة أخذ رأي المكتب التنفيذي للرابطة بخصوص استدعاء بصفة استشارية وظرفية أي شخص كفاء من شأنه مساعدة المكتب التنفيذي للرابطة في مهمته.

٤

المادة 22: تنتخب الجمعية العامة الرئيس وأعضاء مكتب الرابطة حسب النمط الانتخابي المصدق عليه من طرف الإتحادية.

المادة 23: يترتب على الاستقالة الجماعية لكل أعضاء المكتب التنفيذي للرابطة عدم قابلية انتخابهم داخل الرابطة لعهدة الموالية.





يتربى على الاستقالة غير المبررة و غير المعللة لعضو بالمكتب التنفيذي للرابطة، عدم قابلية للاقتراب داخل الرابطة للعهدة الموالية.

المادة 24 : تفقد صفة العضو المنتخب في المكتب التنفيذي للرابطة لأحد الأسباب الآتية :

- الوفاة.
- الاستقالة.
- ألا يكونوا قد حكم عليهم بجناية و/أو جنحة تتنافى مع ممارسة نشاطهم ضمن هيكل التنظيم و التنشيط الرياضيين،
- عرقلة السير الحسن لهيئة الرابطة.
- الخطأ الجسيم الذي ترتب عليه عقوبة تأديبية للتوقيف لمدة لا تقل عن ثلاثة (03) أشهر.
- عدم تسديد الاشتراكات.
- عدم احترام القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- ثلاثة (03) غيابات غير مبررة عن اجتماعات المكتب التنفيذي.
- عدم احترام القانون الأساسي للمسيرين الرياضيين المتطوعين المنتخبين.

المادة 25 : مكتب للرابطة هو الجهاز التنفيذي للرابطة.

ويضمن تحت سلطة رئيس الرابطة، التسيير الإداري و التقني و المالي للرابطة،
و يكلف بهذه الصفة، على الخصوص، بما يأتي :

- إعداد و اقتراح مشاريع البرامج وعرضها على الجمعية العامة.
- إعداد مشروع ميزانية الرابطة و الحصيلة الأدبية و المالية وعرضها على الجمعية العامة.
- إعداد مشروع التنظيم الداخلي للرابطة.
- إعداد مشروع النظام الداخلي و اقتراح التعديلات المرتبطة به.
- إعداد الرزنامة العملية للتظاهرات والمنافسات الرياضية، والمهام على احترام تنفيذها و ضمان متابعتها.





- السهر على احترام الأخلاقيات الرياضية والأنظمة الرياضية مع اتخاذ كل تدابير يرمي إلى المحافظة عليها.
- ممارسة السلطة التأديبية مع احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية والقوانين الأساسية المعول بها.
- تسهيل ممتلكات الرابطة و السهر على تثمينها و المحافظة عليها.
- إعداد وتحيين الأنظمة العامة للرابطة و تقديمها للجمعية العامة للمصادقة عليها.
- ضمان تنفيذ أحكام النظام الداخلي و مداولات الجمعية العامة.
- البت في كل انضمام أو توقيف أو طرد لأعضاء الرابطة طبقاً للأحكام التنظيمية المعول بها.
- البت في كل المسائل المتعلقة بالحالات التي لم ينص عليها القانون الأساسي والأنظمة الداخلية للرابطة.

المادة 26 : يمكن لمكتب الرابطة أن يتزود بـ لجان متخصصة و لجان تقنية في تسهيل الاختصاص الرياضي.

يحدد المكتب التنفيذي للرابطة عدد هذه الهيئات و صلاحيتها و تشكيلتها و يمكنه إحداثها أو حلها أو تجديده كلما رأى ذلك ضرورياً مع مراعاة صلاحيات الجمعية العامة.

المادة 27 : يجتمع مكتب الرابطة مرة واحدة على الأقل في الشهر، بناءً على استدعاء من رئيس الرابطة و تحت رئاسته.

يصح اجتماع مكتب الرابطة بحضور أغلبية أعضائه (50%) ، و إذا لم يكتمل هذا النصاب يجتمع مكتب الرابطة في الأربع وعشرين (24) ساعة الموالية على الأقل و يصح اجتماعه مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 28 : يصادق على مداولات مكتب الرابطة بأغلبية الأصوات المعتبر عنها (50%) ، و في حالة تعادل عدد الأصوات يرجح صوت الرئيس.

المادة 29 : تحرر مداولات مكتب الرابطة في محاضر يوضع عليها و تدون في سجل مداولات مرقم و يؤشر عليه رئيس الرابطة.

تنشر مداولات مكتب الرابطة في النشرة الرسمية الإعلامية للرابطة.

المادة 30 : في حالة الرفض المعلل قانوناً من طرف أغلبية أعضاء الجمعية العامة للحصيلتين الأدبية و المالية، تنهى عهدة الرئيس و المكتب التنفيذي للرابطة.





تبادر الجمعية العامة فوراً انتخاب أعضاء اللجان المكلفة بتحضير الانتخابات من بين أعضاء الجمعية العامة تحت إشراف الأمين العام للرابطة قصد انتخاب رئيس جديد وأعضاء جدد للمكتب التنفيذي للعهدة المتبقية في ظرف الخمسة عشر (15) يوماً الموالية لهذه الجمعية العامة.

تعتبر العهدة المتبقية عهدة كاملة.

لا يحق للرئيس وأعضاء المكتب التنفيذي المنتهية عهدهم بسبب رفض عهدهم الأدبية والمالية الترشح لهذه الانتخابات.

الفصل الخامس

اللجنة التقنية

المادة 31 : اللجنة التقنية جهاز استشاري يكلف بإبداء كل الاقتراحات و التوصيات و الآراء التي يمكن أن تساهم في تحديد الأهداف و الطرق و كذا الأعمال المرتبطة بتنظيم الاختصاص داخل الرابطة و تنشيطها و ترقيتها و تطويرها.

المادة 32 : تكلف اللجنة التقنية بعنوان المهمة العامة المنصوص عليها في المادة 31 أعلاه، على الخصوص بما يأتي :

- الإبداء برأيها فيما يأتي :
- البرامج التقنية لتطوير كرة الطاولة
- نظام و صيغة تنشيط كرة الطاولة.
- معايير و مقاييس كشف و البحث و انتقاء المواهب الرياضية الشابة.
- مخطوطات إقامة المدارس و مراكز التكوين.

المادة 33: يرأس اللجنة التقنية المدير التقني الولائي، و تتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- المديرون الولائيون المساعدون.
- المديرون المنهجيون للرابطة.
- الطبيب.

- المديرون التقنيون للنادي الرياضي.

يمكن أن تستعين اللجنة التقنية بكل شخص مؤهل يمكنه أن يساعدها.

و يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بناءً على استدعاء من رئيسها أو من رئيس الرابطة.





المادة ٣٤ : تجتمع اللجنة التقنية مّرة واحدة في السنة على الأقل بناء على استدعاء من رئيسها.

و يمكنها أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها أو من رئيس الرابطة.

المادة ٣٥ : تشـكـلـ اللـجـنـةـ التـقـنـيـةـ لـأـدـاءـ أـشـغالـهـ لـجـانـاـ مـتـخـصـصـةـ أوـ لـجـانـاـ خـاصـةـ تـحـدـدـ تـشـكـيلـاتـهـاـ وـ سـيرـهـاـ فـيـ نـظـامـهـاـ الدـاخـلـيـ.

و تطلع رئيس الرابطة و المكتب التنفيذي للرابطة بشكل دوري عن أشغالها.

المادة ٣٦ : تعد اللجنة التقنية نظامها الداخلي و تصادق عليه و تعرضه للموافقة على المكتب التنفيذي للرابطة.

الفصل السادس

المصالح التقنية والإدارية

المادة ٣٧: تضم الرابطة، زيادة على أمين العام و أمين الخزينة، المصالح الإدارية والتقنية الآتية :

- المديرية التقنية الولائية
- المديرية المنهجية للتنظيم الرياضي و المنافسات.
- المديرية المنهجية للتطوير الرياضي و التكوين.
- المديرية المنهجية للترقية و التكفل بالمواهب الرياضية الشابة.
- المديرية التنفيذية.
- مديرية المراقبة و التسيير المالي للنوادي الرياضية المنضمة إليها.
- المديرية المالية.

المادة ٣٨ : ينظم الأمين العام العمل الإداري للرابطة. و هو المسؤول عن إدارة الرابطة تحت سلطة الرئيس.

و بهذه الصفة، يكـفـ عـلـىـ الخـصـوصـ،ـ بماـ يـأـتـيـ :

- ضمان التنظيم والتحضير المادي و التقني لاجتماعات الجمعية العامة و مكتب الرابطة و مختلف اللجان المتخصصة و اللجان الخاصة.





- المشاركة في أشغال جلسات الجمعية العامة و المكتب للرابطة و اللجان و إعداد محاضرها.
- معالجة بريد الرابطة.
- تنسيق نشاطات الرابطة بالاتصال مع رئيس.
- التوقيع بالاشتراك مع رئيس الرابطة على بعض الوثائق الرسمية.
- تحضير الحصيلة الأدبية ومخطط العمل السنوي الخاص بالرابطة لفائدة مكتب الرابطة و الجمعية العامة، بالاتصال مع الأجهزة المعنية.

المادة 39 : يمكن للإدارة المكلفة بالرياضة وضع أمين عام تحت تصرف الرابطة بناءً على اقتراح من رئيس الرابطة حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما

المادة 40 : يكلف أمين الخزينة، على الخصوص بما يأتي :

- تسبيير أموال الرابطة و حساباتها المالية تحت مسؤوليته في ظل الاحترام الصارم للقوانين و التنظيمات المعمول بها.
- التحضير، بالاتصال مع الأمين العام و مسؤولي المصالح التقنية و الإدارية لمشروع ميزانية الرابطة و عرضه على أجهزة الرابطة للمصادقة عليه.
- التوقيع بالاشتراك مع رئيس الرابطة على كل الحسابات و الوثائق المحاسبية والمالية التي ثبتت، لا سيما كل الإيرادات و النفقات التي تتلزم بها الرابطة طبقاً لمهامها و تحقيق أهدافها.
- تحصيل الاشتراكات.
- إعداد الحصيلة المالية بالتنسيق مع مختلف مصالح الرابطة.
- المحافظة على الأموال المنقوله و العقارية و ضمان جردها.

المادة 41 : يمكن للإدارة المكلفة بالرياضة وضع مدير مالي تحت تصرف الرابطة بناءً على اقتراح من رئيس الرابطة حسب الشروط المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

- يمكن أن يساعد أمين الخزينة مصلحة للمالية و المحاسبة التي يكون مسؤولاً عنها.

المادة 42 : يكلف المدير التنفيذي تحت سلطة الأمين العام، على الخصوص بما يأتي :

- معالجة بريد الرابطة.
- السهر على انسجام برنامج عمل الرابطة.
- ضمان تسخير المستخدمين و محلات الرابطة.
- مساعدة مكتب الرابطة في أشغاله.





- ضمان نشر النشرة الرسمية الإعلامية للرابطة و توزيعها و تسخير موقع الويب للرابطة.
- السهر على تطبيق قرارات أجهزة الرابطة و مطابقتها مع القوانين و التنظيمات المعهود بها
- متابعة أنشطة النادي الرياضية المنظمة للرابطة و تقديم المساعدات الضرورية لها.
- ضمان العلاقات العامة للرابطة.
- ضمان نيابة الأمين العام.
- تشجيع أعمال المصالح الإدارية للرابطة و تنسيقها بالعلاقة مع المسؤولين المعينين للرابطة.
- إعداد قاعدة المعطيات التي لها علاقة مع أنشطة الرابطة.
- حفظ أرشيف الرابطة.

الفصل السابع

الانتخابات و قابلية الانتخاب لأعضاء المكتب التنفيذي للرابطة

المادة 43 : علاوة على الشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة السارية المفعول، لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 14 - 330 المؤرخ في 04 صفر 1436 الموافق 27 نوفمبر 2014 الذي يحدد كيفية تنظيم الاتحاديات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 309-22 المؤرخ في 15 صفر عام 1442 الموافق 12 سبتمبر سنة 2022 و المرسوم التنفيذي 16-153 المؤرخ في 16 شعبان عام 1437 الموافق 23 مايو سنة 2016 الذي يحدد الأحكام القانونية الأساسية المتعلقة بالمسيريين الرياضيين المتطرّعين المنتخبين، المعدل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 310-22 المؤرخ في 15 صفر عام 1442 الموافق لـ 12 سبتمبر سنة 2022 لاكتساب قابلية الترشح، يجب أن يستوفي المترشح رئيس الرابطة الرياضية أو عضو المكتب التنفيذي على الشروط الآتية :

- أن يكون ذو جنسية جزائرية.

- يكون عضوا في الجمعية العامة.

- يكون قد سدّد مستحقاته و اشتراكاته.

- يكون متمتعاً بحقوقه المدنية و السياسية.

- تبرير على،





○ إما نشاط في كرة الطاولة كرياضي أو مسّير لمدة سنتين (02) على الأقل.

○ إما نشاط مهني في الإطار الرياضي الجماعي أو الإداري لمدة (02) سنتين على الأقل.

- ألا يكونوا محل عقوبة مشينة أو عقوبة تأديبية في ميدان الرياضة،

- أن يكون بالغاً إحدى وعشرين (21) سنة على الأقل،

- أن يثبت وضعيته تجاه الخدمة الوطنية،

- أن يثبت مستوى جامعياً أو تعليماً أو تكويناً عالياً على الأقل، أو تكويناً عالياً متوجاً بالشهادات المطابقة.

المادة 44 : يقدم المترشح لرئاسة الرابطة زيادة برنامجي تطوير كرة الطاولة في الرابطة و التدابير العملية و الوسائل للتجديد.

المادة 45 : ينتخب الرئيس و المكتب التنفيذي للرابطة في نفس الوقت و في صندوقين منفصلين.

المادة 46 : تدون تدابير التنظيم لهذه الانتخابات في القانون الداخلي للرابطة طبقاً للقوانين المعمول بها.

المادة 47 : يمنع كل تراكم للوظائف الانتخابية مع الوظائف التقنية داخل الرابطة.

الفصل الثامن

الأحكام التأديبية

المادة 48 : تمارس الرابطة الرياضية الوطنية سلطتها التأديبية على الرياضيين أو مجموعة الرياضيين و مستخدمي التأثير الرياضي طبقاً للقوانين و التنظيمات المعمول بها.

المادة 49 : زيادة على العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعروف به، تتمثل حالات الخطأ الجسيم التي يمكن أن يقترفها الرياضيون أو مجموعة الرياضيين و مستخدمو التأثير الرياضي، على الخصوص فيما يأتي :

- أعمال العنف البدنية أو اللفظية.





- عدم احترام القوانين و الأنظمة الرياضية المعتمدة بها.
- المخالفات المذكورة في المواد 223 إلى 225 و 227 و 228 و 229 و 232 و 247 إلى 249 من القانون رقم 13-05 المؤرخ في 14 رمضان عام 1434 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2013 و المذكور أعلاه.
- أعمال مخالفة لأخلاقيات الرياضة.
- المساس باستقرار الرابطة الرياضية.
- التغيب كما هو منصوص عليه في القوانين الأساسية وأنظمة الرابطة.
- عدم احترام بنود الاتفاقية أو دفتر الشروط.
- عدم تسديد الاشتراكات.
- خرق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات.

المادة 50 : دون الإخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية المعتمدة بها، تتخذ الإدارة المكلفة بالرياضة، بناءً على تقرير الرابطة، العقوبات ضد المستخدمين الم موضوعين تحت تصرف الرابطة.

الفصل التاسع

الأحكام المالية

المادة 51 : تتشكل موارد الرابطة مما يأتي :

- الاشتراكات السنوية لأعضائها المنخرطين،
- حقوق انضمام والتزام الهياكل الرياضية المنضمة.
- إعانات الدولة والجماعات المحلية.
- قسط من ناتج الأرباح الناجمة عن المنافسات.
- المداخيل المرتبطة بأنشطة و أداء خدمات الرابطة، لا سيما المتعلقة منها بعمليات الرعاية والإشهار و الدعم و تسويق العروض الرياضية والمنافسات. أو التributes.



- الأرباح المتأنية من حقوق على العروض و المنافسات الرياضية.
- ناتج مبيعات المنشورات و الأشياء المختلفة التي تتناول كرة الطاولة.
- المساعدات والمساهمات المالية لكل شخص خاضع إلى القانون العام أو **الخاص**.
- الهبات و الوصايا.
- كل الموارد الأخرى الناجمة عن نشاط الرابطات أو الموضوعة تحت تصريحها طبقاً للقوانين والتنظيمات المعهود بها.

المادة 52 : تحدد الجمعية العامة للرابطة، بناءً على اقتراح من المكتب التنفيذي للرابطة، مبلغ الاشتراكات الفردية للأعضاء المنخرطين و حقوق الانضمام و كيفيات دفعها و كذا عند الاقتضاء، الأقساط الخاصة بالهيأكل المنضمة إليها.

المادة 53 : تنفذ نفقات الرابطة وفقاً لمهامها و لتحقيق أهدافها.

المادة 54 : تمسك محاسبة الرابطة وفقاً للقانون المعهود بها.

المادة 55 : تكون الرابطة تحت سلطة و رقابة الاتحادية و الإدارة المكلفة بالرياضة خصوصاً في ما يتعلق بالعلاوات المالية.

المادة 56 : تضع الرابطة مديرية للمراقبة و التسيير المالي، قصد التسيير و المراقبة المالية للنادي الرياضي المنضمة إليها.

المادة 57 : يتعين على الرابطة في كل وقت أن تقدم إلى المراقبة كل الوثائق المتعلقة بسيرها و تسييرها عند كل طلب من الإداره المكلفة بالرياضة و السلطات المؤهلة لهذا الغرض.

ترسل الحسابات السنوية للرابطة الولاية إلى الاتحادية الرياضية الوطنية و الإداره المكلفة بالرياضة بعد التصديق عليها من محافظ الحسابات و مصادقة الجمعية العامة عليها.



الفصل العاشر

الأحكام الختامية



المادة 58 : تقرر الجمعية العامة للاحادية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائها الحاضرين على

الأقل و المجتمعه في دورة غير عادية كل تعديل لهذا القانون الأساسي الذي لا يسري مفعوله إلا بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة عليه.

المادة 59 : تقرر الجمعية العامة بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها الحاضرين من

الجمعية العامة و المجتمعين في دورة غير عادية، الحل الإرادي للرابطة و الذي لا يسري مفعوله إلا بعد موافقة الإدارة المكلفة بالرياضة عليه و الاحادية.

تؤول الأموال المنقولة و العقارية للرابطة في هذه الحالة إلى ما ينص به القانون المعمول به.

حرر في :

رئيس الرابطة

٦



القانون الأساسي للرابطة الولاية الرياضية لكرة الطاولة